

باسم الشعب
محكمة النقض
دائرة المدنية
دائرة "الأحد" (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الحميد حامد
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح أحمد أبو زيد ، محمد عباس منيع
عرفة أحمد سيد دريع
نواب رئيس المحكمة
وإيهاب عبد الاله

وحضور رئيس النيابة السيد / جلال المرصفاوي .
وأمين السر السيد / فتحى حمادة .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .
فى يوم الأحد ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٤ من مارس سنة ٢٠١٨ .
أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بصفته .
موطنها القانوني / هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .
حضر أ / ياسر النمر " نائب الدولة "

ضـ

- ١- وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لقلم المطالبة بمحكمة الجيزة الابتدائية .
 - ٢- رئيس قلم المطالبة بمحكمة الجيزة الابتدائية .
- موطنهما القانوني / هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .
لم يحضر أحد .

(٢)

تابع الطعن رقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق:

" الواقع "

في يوم ١٢ / ٥ / ٢٠١١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة - مأمورية شمال الجيزة الصادر بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١١ في الاستئناف رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٢٥ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي ٢٣ / ٦ / ٢٠١١ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه .

وبجلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٨ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمراجعة .

وبجلسة ٤ / ٣ / ٢٠١٨ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث حضر نائب الدولة عن الطاعن بصفته وممثل النيابة العامة على ما جاء بمنكريهما ولم يحضر أحد عن المطعون ضدهما بصفتيهما والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / إيهاب إبراهيم عبد الله والمراجعة ، وبعد المداوله .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن بصفته عارض في أمرى تقدير الرسوم القضائية الصادرين في الدعوى رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ الجيزة الابتدائية بموجب تقرير في قلم كتاب تلك المحكمة بطلب الحكم بتخفيف أمرى التقدير عن المطالبتين رقمى ٢٩٧٠ ، ٢٩٢٧ لسنة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥١٩٠١,٠٥ جنيهًا رسوم نسبية ومبلغ ٢٥٩٥٠,٥٢ جنيهًا صندوق الخدمات للمغالة في التقدير - ندب المحكمة خيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٧ بتعديل أمرى تقدير الرسوم بجعل الرسوم النسبية مبلغ ٣٧٣٩٧,٥٠٠ جنيهًا ورسوم صندوق الخدمات مبلغ ١٨٦٩٨,٧٥٠

(٣)

تابع الطعن رقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق:-

جيئاً ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٠٣٤ لسنة ١٢٥ ق القاهرة "أمورية شمال الجيزة وبتاريخ ٢٠١١ / ٣ / ١٦ قضت المحكمة بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .
وحيث إن مبني الدفع المبدي من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته لكونه تابع للمطعون ضده الأول بصفته الذي يمثل الوزارة أمام القضاء دون غيره .

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أن تمثيل الدولة في التقاضي هو فرع من النيابة القانونية والأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره القائم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، إلا إذا أُسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة وفي الحدود التي بينها القانون وإذ كانت مصلحة الشهر العقاري والتوثيق هي إحدى الوحدات الإدارية التابعة لوزارة العدل وهي التي تختص بتوثيق وشهر المحررات والعقود وتقدير الرسوم المستحقة على ذوى الشأن ، ولم يخول القانون لرئيسها سلطة تمثيلها أمام القضاء ومن ثم يكون تمثيلها في التقاضي لوزير العدل بصفته بما ت عدم معه صفة المطعون ضده الثاني ويكون اختصاصه في الطعن غير جائز لرفعه على غير ذي صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ينبع الطاعن بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٧ وأن ميعاد استئنافه في ٩/١/٢٠٠٨ صادر في عطلة رسمية هي عطلة رأس السنة الهجرية فأمتد الميعاد إلى يوم ١٠/١/٢٠٠٨ وهو اليوم الذي أودعت فيه صحيفة الاستئناف ومن ثم يكون الاستئناف قد أقيم في الميعاد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

(٤)

تابع الطعن رقم ٨٢١٩ لسنة ٨١ ق:

وحيث إن النعى سيد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرأً للميعاد وكان النص في المادة ١٨ منه على أنه "إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد قاعدة عامة مقتضاه لا يحسب لحصول الإجراء يوم حدوث الأمر المجرى للميعاد ولا ينقضى الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه ، فإذا وقع آخر الميعاد خلال عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها . وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي المستأنف بالحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ فإن ميعاد استئنافه يبدأ من اليوم التالي لصدوره ، وإذ كان ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً طبقاً لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية - وكان اليوم الأخير منه يوافق عطلة رأس السنة الهجرية - فإن الميعاد يمتد إلى يوم ١٠/١/٢٠٠٨ وهو اليوم الذي أودعت فيه الصحيفة قلم الكتاب وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة : الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية

شمال الجيزه " وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المتصروفات .

نائب رئيس المحكمة
أحمد سليمان

أمين السر
عمير حما دة